

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

فتأخيرها رضا بإعسار وقبل الرفع لم تستحق الفسخ الآن لعدم الرفع المقتضي لإذن القاضي لاستحقاقها الفسخ .

وقوله فوري قال في شرح الروض وعلم من كونه على الفور بعد الطلب أنه لا يمهل ثلاثة أيام ولا دونها وبه صرح الماوردي والرويانى .

قال الأذرعى وليس بواضح بل قد يقال بأن الإمهال هنا هو أولى لأنها تنضر بتأخير النفقة بخلاف المهر .

اه .

قال سم وما قاله الأذرعى هو الوجه والفورية إنما تعتبر بعد الإمهال .

اه (قوله فيسقط الفسخ) أي خياره فليس لها الخيار بالفسخ إذا أخرته بلا عذر عن الرفع إلى الحاكم أو عن الإمهال على ما قاله الأذرعى واستوجهه سم وقوله كجهل مثال للعذر فإذا جهلت أن الخيار فوري وأخرته عن الرفع المذكور لها الفسخ بعد ذلك (قوله ولا فسخ بعد الوطاء) أي طائعة وكان حقه أن يذكره كما ذكره فيما تقدم لأجل أن يلائم التفریع بعده (قوله لتلف المعوض) تعليل لعدم جواز الفسخ يعني ليس لها الفسخ بما ذكر لكون المعوض وهو البضع قد تلف بالوطاء والعوض وهو المهر صار دينا في ذمته بتمكينها له لأنه يشعر برضاها بذمته .

والفسخ لا يتصور إلا إذا كان المعوض باقيا بحاله والعوض ليس في الذمة فصار حكمه حينئذ حكم عجز المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع وتلفه (قوله فلو وطئها مكرهة) محترز طائعة التي قدرتها أو التي ذكرت في كلامه (قوله فلها الفسخ بعده) أي بعد وطئها الذي أكرهته عليه لأن وجوده كعدمه وقوله أيضا أي كقبل الوطاء (قوله قال بعضهم الخ) مرتبط بقوله ولا فسخ بعد الوطاء فالاستثناء منه فكان الأولى تقديمه على قوله ولو وطئها مكرهة .

واستوجه في النهاية القول المذكور وقوله له أي للزوج وقوله وهي صغيرة أي والحال أنها صغيرة أي أو مجنونة .

وقوله بغير مصلحة متعلق بسلمها والمصلحة كأن كانت تحتاج إلى الإنفاق وليس هناك من ينفق عليها فيسلمها له لأجل الانفاق (قوله فلها الفسخ حينئذ) أي حين إذ سلمها الولي بغير مصلحة وحبست نفسها عنه عقب بلوغها أو عقب إفاقتها من الجنون وقوله إن عجز عنه أي عن المهر (قوله ولو بعد الوطاء) الأولى عدم ذكر هذه الغاية لأن الاستثناء من قوله ولا فسخ

بعد الوطاء كما علمت (قوله لأن وجوده) أي الوطاء وقوله هنا أي في حالة ما إذا سلمها الولي له بغير مصلحة .

وقوله كعدمه أي الوطاء (قوله أما إذا قبضت بعضه) مفهوم قوله لم تقبض منه شيئاً (قوله فلا فسخ لها) أي بعجزه عن بقيته (قوله على ما أفتى الخ) أي أن عدم الفسخ مبني على ما أفتى به الخ وهذا هو المعتمد عند ابن حجر .

قال لأن البضع لا يقبل التبعض فبأداء البعض يدور الأمر بين أن يغلب عليه حكم المقبوض أو حكم غيره والأول أولى لتشوف الشارع إلى بقاء النكاح .

اه .

وقوله حكم المقبوض أي فلا فسخ .

وقوله أو حكم غيره أي فيثبت الفسخ .

وقال في التحفة وفارق جواز الفسخ بالفلس بعد قبض بعض الثمن بإمكان التشريك فيه دون البضع .

اه (قوله وقال البارزي كالجوهري لها الفسخ) أي لأنه يلزم على عدم جوازه إجبارها على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو درهما واحداً من صداق هو ألف درهم وهو في غاية البعد وقوله واعتمده الأذرعى أي وقال هو الوجه نقلاً ومعنى واعتمد هذا الخطيب في معنيه أيضاً (قوله يتحقق العجز) أي المثبت للفسخ .

وقوله عما مر أي من أقل النفقة وأقل الكسوة والمسكن والمهر (قوله بغيبة ماله) أي الزوج (قوله لمسافة القصر) خرج غيبته لدون مسافة القصر فلا يتحقق العجز بها لأنه في حكم الحاضر فيكلف إحضاره عاجلاً (قوله فلا يلزمها الصبر) أي فلها الفسخ حالاً لتضررها بالانتظار الطويل .

قال في شرح الروض وفرق البغوي بين غيبته موسراً وغيبته ماله بأنه إذا غاب ماله فالعجز من جهته وإذا غاب هو موسراً فقدرته حاصلة والتعذر من جهتها .

اه (قوله إلا إن قال أحضر الخ) أي فيلزمها الصبر وعبارة شرح المنهج نعم لو قال أنا أحضره مدة الإمهال فالظاهر إجابته ذكره الأذرعى وغيره .

اه .

وقوله مدة الإمهال قال في الجمل أي إمهال المعسرين وهي ثلاثة أيام فإذا لم يحضره فيها أمهل ثلاثة أخرى فإذا لم يحضره فيها فسخت ولا يمهل مدة ثلاثة .

اه .

شيخنا .

اه .

ثم إن هذا في غير الإعسار بالمهر لأنه